



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري رقم (٢٠٢٦/ ٣٠٤)

بشأن التقويم السنوي لمراكز ووحدات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة
(الحكومية والأهلية والخاصة) المطبقة لنظام التقويم الحكومي
للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٦/١٥) بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٣٠)،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٢٠١٠/٩)،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٦/٢٥) باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التنمية الاجتماعية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة (١): تحدد مواعيد بدء وانتهاء برامج التأهيل والإجازات، للعام التأهيلي (٢٠٢٦/٢٠٢٧م) لمراكز ووحدات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة (الحكومية والأهلية والخاصة) وفقاً للآتي:

١- يبدأ دوام المشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في مراكز ووحدات التأهيل الحكومية والأهلية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٣/٨/٢٠٢٦م وينتهي يوم الخميس الموافق ١/٧/٢٠٢٧م، ويبدأ دوام الحالات الملتحقة بهذه المراكز يوم الأحد الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٦م وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٧م.

٢- يبدأ دوام الحالات الملتحقة على نفقة الوزارة في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٦م وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٧م.

٣- يبدأ دوام الفصل الأول للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في وحدات التأهيل الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٣/٨/٢٠٢٦م وينتهي يوم الخميس الموافق ١/٧/٢٠٢٧م.





وزارة التنمية الإجتماعية

تابع/ القرار الوزاري رقم (٣٠٤ / ٢٠٢٦)

- ٤- يبدأ دوام الفصل الثاني للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في وحدات التأهيل الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٧/١/٢٤ وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/٧/١ م.
- ٥- يبدأ دوام الفصل الأول للمتحقين بمراكز ووحدات التأهيل الحكومية والأهلية والخاصة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٨/٣٠ وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٧ م.
- ٦- يبدأ دوام الفصل الثاني للمتحقين بمراكز ووحدات التأهيل الحكومية والأهلية والخاصة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٧/١/٢٤ وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/٦/٢٤ م.
- ٧- تبدأ إجازة نهاية الفصل الأول للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين والمتحقين في مراكز ووحدات التأهيل الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٧/١/١٠ وتنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م.
- ٨- تبدأ إجازة نهاية العام التأهيلي للمتحقين بمراكز ووحدات التأهيل الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٧ / ٦ / ٢٧ وتنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/٨/٢٦ م.
- ٩- تبدأ إجازة نهاية العام التأهيلي للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في مراكز ووحدات التأهيل الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٧/٧/٤ وتنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧ / ٨ / ١٩ م.

المادة (٢): على جميع مراكز ووحدات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة (الحكومية والأهلية والخاصة)، الالتزام بتوقيت برنامج اليوم التأهيلي والآليات والأساليب التي تنظمها المديرية العامة لمراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يجوز تغيير التوقيت إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويعد تغييره سواء بالاستقطاع أو الإلغاء أو التعديل قبل الحصول على الموافقة مخالفة تستوجب المساءلة.





وزارة التنمية الاجتماعية

تابع/ القرار الوزاري

رقم (٢٠٢٦/ ٣.٤)

المادة (٣): يجوز تنفيذ برامج صيفية لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية والأهلية، للحالات الملتحقة بتلك المراكز وفق ما تحدده المديرية العامة لمراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (٤): يجوز لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، تنفيذ برامج صيفية للحالات الملتحقة بتلك المراكز خلال إجازة نهاية العام التأهيلي، على أن تلتزم بالإجراءات والشروط المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (٥): تشكل بقرارات من مدير عام المديرية العامة لمراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومدراء عموم مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات ومدراء دوائر التنمية الاجتماعية في مسندم والبريمي والوسطى ومحوت، فرق عمل من الفنيين والإداريين والماليين والفرق اللامركزية والمختصين بمركز ضمان الجودة والحوكمة والتقسيمات التابعة له، للقيام بزيارات دورية لمتابعة مراكز ووحدات التأهيل (الحكومية والأهلية والخاصة)، ويُعد كل فريق تقريراً شاملاً في شأن ذلك، على أن تحال نسخ من الزيارات الدورية للمديرية العامة لمراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في موعد أقصاه أسبوعان بعد كل زيارة.

المادة (٦): يجوز للمدير العام للمديرية العامة لمراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومدراء عموم مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات ومدراء دوائر التنمية الاجتماعية في مسندم والبريمي والوسطى ومحوت - كل حسب اختصاصه -، تحديد مواعيد إجازات بعض العاملين في المراكز ووحدات التأهيل الحكومية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (٧): يستمر التسجيل عبر منصة تأهيل للراغبين في تلقي خدمات وبرامج التأهيل بمراكز التأهيل (الحكومية، والأهلية، والخاصة)، وتقييم هذه الحالات بمنصة تأهيل طوال العام، وذلك وفق المواعيد التي تحددها دوائر الأشخاص ذوي الإعاقة بالمحافظات.





وزارة التنمية الاجتماعية

تابع/ القرار الوزاري رقم (٢٠٢٦/ ٣٠٤)

- المادة (٨): تبدأ إجراءات ومواعيد إعادة تقييم المتحقين بمراكز التأهيل الحكومية والأهلية للعام التأهيلي (٢٠٢٨/٢٠٢٧) خلال الفترة من ٢٠٢٧/٥/٢٣ م إلى ٢٠٢٧/٦/٢٤ م.
- المادة (٩): تبدأ إجراءات ومواعيد إعادة تقييم المتحقين بمراكز التأهيل الخاصة على نفقة الوزارة للعام التأهيلي (٢٠٢٨/ ٢٠٢٧) خلال الفترة من ٢٠٢٧/٣/١٤ م إلى ٢٠٢٧/٤/٢٩ م.
- المادة (١٠): ينفذ برنامج التوجيه والإرشاد الأسري الأول للعام التأهيلي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) لأولياء الأمور بمراكز ووحدات التأهيل الحكومية والأهلية والخاصة خلال الفترة من ٢٠٢٧/١/٣ م إلى ٢٠٢٧/١/٧ م.
- المادة (١١): ينفذ برنامج التوجيه والإرشاد الأسري الثاني للعام التأهيلي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) لأولياء الأمور بمراكز ووحدات التأهيل الحكومية والأهلية والخاصة خلال الفترة من ٢٠٢٧/٦/٢٠ م إلى ٢٠٢٧/٦/٢٤ م.
- المادة (١٢): تنفذ برامج الإنماء المهني للعاملين في المراكز ووحدات التأهيل الحكومية، وفقا للخطة التي يصدر بها قرار من المدير العام للمديرية العامة لمراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك خلال الفترة من ٢٠٢٧/٨/٢٢ م إلى ٢٠٢٧/٨/٢٦ م.
- المادة (١٣): يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.
- المادة (١٤): على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار.

د. ليلي بنت أحمد بن عوض النجار
وزيرة التنمية الاجتماعية



صدر في: ٨ صفر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٦ م